الحق في المواطنة
بين الاعتراف الدستوري والواقع العملي
(دراسة مقارنة)

مقدمة:

يقصد بالحق في المواطنة الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحة في الدستور، بأن يكون مشاركاً في الحياة السياسية وفي إدارة شؤون البلاد، وذلك ضمن مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، والمساواة أمام تولي الوظائف العامة، وأمام التكاليف والأعباء العامة، والمساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة غير أن هذه المساواة لا تعني أن تعامل الفئات على ما بها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة متكافئة، فهناك تمييز بينها يستند على أسس موضوعية لا تخالف مبدأ المساواة، وأن التمييز المحظور هو ذلك التمييز الذي يستند على الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو الدين، أو اللغة، فهذا التمييز الأخير هو الذي ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

وكفالة الحق في المواطنة دستورياً، يعني تقرير الاهتمام بوحدة الدولة، وتكريس الوئام الوطني بين مواطنيها، وجعلها آمنة من خطر الانقسام، بما يؤدي إلى صيانة النظام السياسي وحفظه من الاختلال، وما يستتبع ذلك من نتائج تتمثل في حفظ وصيانة الحقوق والحريات من الانتهاك.

وبالنظر إلى أهمية المواطنة في تحقيق مشاركة المواطنين في صنع حاضر حياتهم ومستقبلها، كان ذلك دافعاً لاختيار هذا الموضوع وبحثه، والذي سنقدمه من خلال النقاط التالية:

1- مشكلة الدراسة:

إن الكثير من المشاكل والأزمات في عالم اليوم، ترجع إلى عدم وضوح الرؤية حول حق المواطنة، فالنصوص الدستورية المنظمة لهذا الحق تعاني من القصور في تقريره، بالإضافة إلى غياب النصوص القانونية المنظمة له على وجه التصريح والاستقلال، وإن وجدت هذه الأخيرة فهي توصف بتجاوزها للنصوص الدستورية المقررة لكفالة هذا الحق، بحيث تصدر وبها عوار بعدم الدستورية، بالإضافة إلى الواقع الذي يفرض قيوداً عديدة على تكريس هذا الحق وترسيخه تصل إلى حد انتهاكه، بل قد تصل إلى حد إهداره بالكامل، مما يخلق بوناً واسعاً بين واقع النصوص القانونية وبين الواقع العملي. **وهذه هي مشكلة الدراسة.**

2- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أنها تتناول حقاً بالغ الأهمية إذ يعد الشغل الشاغل للحكومات والمواطنين على حد سواء بالمجتمع كافة، وما يرتبط بهذا الحق من دلالات ومضامين تحدد علاقة المواطن بالدولة وتبين حقوقه وواجباته. ومن ثم تكتسب الدراسة أهمية خاصة في إيضاح حق

المواطنة، لأنه لا يمكن الحديث عن هذا الحق داخل مجتمع معين بدون فهم حقيقي لما يحمله من معنى، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات. **ومن هنا تبرز أهمية الدراسة.**

3- منهج الدراسة:

المنهج هو الخطوات التي يسير عليها العقل البشري لاكتشاف الحقيقة أو إثباتها، وقد اعتمد الباحث في دراسته لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي يعد المنهج الرئيسي للدراسات القانونية، بالإضافة إلى المنهج المقارن.

4- خطة الدراسة:

إن تناولنا لموضوع حق المواطنة بين النص الدستوري والتطبيق العملي، سيكون من خلال مطالب رئيسية، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: ماهية الحق في المواطنة.

المطلب الثاني: كفالة الحق في المواطنة.

المطلب الثالث: ضمانات الحق في المواطنة.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

ماهية الحق في المواطنة

نعرض من خلال هذا المطلب لتعريف حق المواطنة، ثم لتحديد عناصره، وأخيراً، نعرض لمميزات هذا الحق، وذلك في ثلاثة فروع، على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الحق في المواطنة

المواطنة في اللغة، مأخوذة من الوطن: المنزل تقيم به، وهو (موطن الإنسان ومحله) وطن يطن وطناً: أقام به، وطن البلد، اتخذه وطناً، توطن البلد: اتخذه وطناً، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان.. ولد فيه أم لم يولد[1].

والموطن يسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، ففي القرآن الكريم يقول جل جلاله (**لقد نصركم الله في مواطن كثيرة** ...)[2]، وأوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطناً. والمواطنة صفة مشتقة من اسم الفاعل (مواطن).

---

[1] راجع ابن منظور: لسان العرب. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج15. 1993. ص338.

[2] الآية "25" من سورة التوبة.

والمواطنة في الاصطلاح، تعني: التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بسبب انتمائه لمجتمع ما، وفي ذات الوقت يتحمل بواجبات يجب عليه أداؤها[1].

أما المواطنة في الفقه تعني: انتماء الإنسان إلى أقليم جغرافية معين، والمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في شؤون الحكم والخضوع للقوانين والتمتع بمجموعة من الحقوق وتحمل جملة من الواجبات حيال الدولة[2].

وتعرف المواطنة، بأنها: مجموعة من الأسس والقواعد التي تكفل المشاركة في الحياة العامة فالمشاركة في الحياة العامة تعتبر روح المواطنة، والتي من خلالها يتاح للمواطن مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، والتي يتم تحديدها وبلورتها من خلال نصوص قانونية تقوم بتفعيلها[3].

وهناك تعريف آخر – نميل معه – عرف المواطنة، بأنها: منظومة من القيم والمشاعر والانتماءات، تحتوي على مبادئ المساواة والعدالة والتعددية وتطرح الفوارق المتصلة بالدين أو الجنس أو الأصل بين البشر وترتب مجموعة من الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد[4].

ولا مراء في القول بأن الحق في المواطنة هو من أهم الحقوق الدستورية التي تتمحور حولها سائر الحقوق المدنية والسياسية. وإن الحق الدستوري يعني القاعدة التي تعتمد عليها الهيئات القائمة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة في مجال تعيين الأجهزة التي تجسدها والعلاقات التي تقوم بينها، مستقية أياه من نص تضعه سلطة مكلفة بذلك أو من أعراف قائمة ذات صلة بهذا النص.

إن الحق في المواطنة **وفقاً للمفهوم القانوني الدقيق** يعرف بأنه: عضوية الفرد في دولة ما وقد تطور هذا المفهوم في النظرية السياسية بتطور حياة الشعوب، إذ اعتمد المفهوم الحديث للحق في المواطنة على الاندماج بالمجتمع القائم على الولاء السياسي الذي يتجسد بتضامن الأشخاص مع بعضهم البعض في التمسك بالولاء للوطن والظفر بالحقوق التي تمنحها لهم النظم الدستورية

---

[1] موسوعة العلوم الاجتماعية. ميشيل مان. تعريب عادل الهواري وسعد مصلوح. مكتبة الفلاح الكويت. 1984. ص110.

[2] فريد كونستن: المواطنة. دار مونكو ستيان، باريس. 1998. ترجمة دار النهضة، الأزاريطة الإسكندرية. 2006. ص27.

[3] راجع أحمد منجدنة: المواطنة. منشور على شبكة المعلومات الدولية موقع:

http: www. nesasy. org.

[4] راجع في نفس المعنى: ماهر الجعبري: علاقة الإنسان بالدولة، مواطنة أم تابعية؟. منشور على شبكة المعلومات الدولية موقع:

http: www. Pulpit. Alwatanvoice. Com/ content/print/90757. html. org.

والانصياع للواجبات التي تفرضها عليهم. كما أن الحق في المواطنة من الناحية القانونية يعد من القضايا الخلافية غير الواضحة تماماً، إذ لا يوجد اتفاق حولها في القانون الدولي في الوقت الحاضر، غير أن هناك ثمة اتفاقاً عاماً على أقل تقدير بأن المواطنة بالمعنى الفني والقانوني الدقيق تعني العضوية في أمة من الأمم[1].

والمواطنة **وفقاً للمفهوم القضائي** تعني– حسب ما قررته المحكمة الدستوري العليا المصري– الآتي:(المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ... والمساواة لا تعني أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون في الحريات والحقوق اياً كانت مراكزهم القانونية، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها إلى طبيعة الحق الذي يكون محلاً لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ...)[2].

وتأسيساً على ما تقدم، يقصد بالمواطنة العلاقات بين دولة ما والمواطن الفرد، والعلاقات السياسية بين المواطنين أنفسهم، وكذلك العلاقات بين المؤسسات الدستورية. وإذا كان المواطن هو الشخص الذي ينتمي إلى وطن تربطه به علاقة من الإنتماء والولاء، فإن الوطن بالمعنى الخاص هو البيئة الروحية التي تتجه إليه عواطف الإنسان[3].

الفرع الثاني

عناصر الحق في المواطنة

تتمثل عناصر حق المواطنة في الإنتماء، والهوية، والمشاركة في الشؤون العامة، والقيم العامة، وسنعرض لهذه العناصر، على النحو التالي:

أولاً: الإنتماء:

الإنتماء يعني ارتباط بأصل مفروض على الإنسان ولا يتوقف على قراره، وكذلك هو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه. ومن مقتضياته، أن يفتخر الفرد بالوطن والدفاع عنه والحرص على سلامته، فالمواطن منتمي لأسرته ولوطنه ولدينه ...إلخ. وبهذا الإنتماء يلعب دوراً اجتماعياً معيناً ويهتم بإتمام المهام الأكثر أو الأقل أهمية التي

---

[1] د. نيفين عبد المنعم مسعد: المواطنة وحقوق الإنسان. المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري. مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان. تحرير محسن عوض. ط2. القاهرة 2006. ص201 وما بعدها.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 37 لسنة 9 قضائية .

[3] د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية. دراسة تطبيقية على النظام الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية. 2009. ص63.

توكل إليه والتي تشغل من وقته حيزاً قد يقصر أو يطول، كما أنه يتكيف مع أنماط السلوك التي تعتبرها الجماعة ذات قيمة ويجعل من المعتقدات والمواقف التي ينتظر أن تصدر عنه معتقداته ومواقفه الخاصة، فقضيته قضية الالتزام بالجماعة نتيجة ضمنية للصلة التي تربطه بها. فبحكم إنتمائه للجماعة ثمة واجبات تفرضها عليه، وبالتالي يصبح الفرد ملزماً بها فيبذل القسط الأكبر من نشاطه في سبيل القيام بها تجاه مختلف الفئات التي هو من أعضائها[1].

غير أن هذه المسئولية الكبيرة لا يمكن أن ينهض بها الإنسان الضائع اللا منتمي، بل أن مثل هذه المسئولية الكبيرة تقتضي وجود إنساناً مدركاً لما يقوم به منتمياً للمجتمع الذي يعمل لصالحه. وبالتالي يتطلب من جميع المواطنين مزيداً من المراجعة والإحساس الصادق بأن الرقي بالوطن وتقرير الولاء له مسئولية جميع أبنائه، وأن الانغماس المفرط في الولاء لغير الوطن إنما هو الذي سيربك أجياله الصاعدة وأحلامهم المستقبلية ويقودهم إلى حالة من الاضطراب الذهني والفكري والنفسي الذي يفقد مواطنيتهم. ومن ثم يقع على عاتق الدولة واجب تنمية أفرادها علمياً واجتماعياً وأن تبنى رأسمالها البشري بحيث يكتسب أفرادها الصحة العقلية[2].

مما تقدم يتضح، أن دور الفرد لهو هام وخطير للغاية في حياة الجماعة على حد سواء. لذا فإن أي خلل في تأدية الفرد لدوره سوف يؤدي بالضرورة إلى تضاءل قدرة الجماعة على العمل بفاعلية، وقد يصل الأمر إلى عرقلة وتقدم الجماعة والمجتمع.

ثانياً: الهوية:

الهوية تعني، السمات الجوهرية لكيان ما سواء كان فرداً أو جماعة، وتتكون من عناصر متعددة بحيث تكون قادرة على تعريف الشخص أو الشعب، وهوية الفرد تتضمن اسمه وشكله وصفاته الجسدية وطباعه وثقافته، أما هوية الأمة فتتضمن العناصر المشتركة التي تجمع أفرادها وتميزهم عن غيرهم، مثل الأرض واللغة والتاريخ والحضارة والثقافة والمزاج وبعض الملامح الجسدية، مع الأخذ في الاعتبار أن الهوية بُعد إنساني ديناميكي يحتمل التطوير في إطار الثوابت[3]. وعلى ذلك، فالهوية ليست شيئاً صلباً ثابتاً لأنها تتعلق بقضية الإنسان وضرورة حركته بوعي وإدراك. ويمكن أن تمر الهوية بمراحل تطور واعي وإدراك متجدد، ويمكن أن يحدث لها انكسار لجمودها وعدم صلابتها وفهم معطيات الهويات الأخرى وكيفية التعامل معها.

---

(1) أ. جان وليام الأبيار: السلطة السياسية. ترجمة ألياس حنا ألياس. منشورات عويدات، بيروت. بدون تاريخ ص71 وما بعدها.

(2) د. مجدي عزيز إبراهيم: قضايا في المنهج التربوي. ط1. مكتبة الأنجلو المصرية. 1992. ص270 ومابعدها.

(3) أ. فؤاد قنديل: الهوية المصرية بين الإخوان والإنجليز. مجلة الثقافة الوطنية الديمقراطية. يناير 2013 العدد 324. ص24.

والهوية كعنصر من عناصر المواطنة هي لازمة لها، لأن المواطنين لابد لهم من نظام سياسي، وعلاقات اقتصادية واجتماعية، وقوانين تضبط هذه العلاقات، كل هذا إنما يبنى على معتقدات وقيم ومعايير، أي على هوية معينة.

فالهوية وفقاً لذلك، هي النظارة التي يرى من خلالها المواطنون ما هو مناسب أو غير مناسب، صالح أو غير صالح لوطنهم، فإذا اختلفت النظارات اختلف تقويم الناظرين إلى ما ينظرون إليه وإن اتفقوا على الحقائق الحسية. وإن صح هذا، فإن المواطنين مهما كان إخلاصهم لوطنهم وحرصهم على مصلحته لا يمكن أن ينظروا إلى تلك المصلحة باعتبارهم مواطنين فقط بل لابد أن ينظروا إليها بحسب هوياتهم. وعلى ذلك، فإنه لابد للمواطنين من هوية، ومن ثقافة تكون هي المنظار الذي ينظرون به إلى الواقع والمعيار الذي يقترحون به الحلول لمشكلاتهم واثبات مواطنيتهم[1]. وبغياب الهوية بين أفراد المجتمع السياسي في الدولة يضعف ويغيب لديهم الاحساس بالإنتماء لهذه الدولة والولاء لها. وفي المقابل فإن قوة إحساسهم بالإنتماء والولاء سيكون للجماعات الاجتماعية الفرعية التي يرتبطون بها كـ(القبائل، والديانات، والطوائف، والطبقات، والأحزاب السياسية ...إلخ) فتضعف وتغيب لديهم مشاعر المواطنة والولاء القومي أو السياسي.

ثالثاً: المشاركة في الشؤون العامة:

يعد مفهوم المشاركة من أقدم المفاهيم إثارة لاهتمام الإنسان، وأكثرها استحواذاً على نشاطاته النظرية والعملية. فبقدر ما سعت إليها الشعوب وعملت من أجلها لأنها سبيلها للمشاركة الفاعلة في العمليات المتعلقة بتحديد أهدافها وصنع سياساتها واختيار حكامها ومراقبتهم ومحاسبتهم وتغييرهم بقدر ما تجنبها الحكام وعملوا على تعطيلها لأنها تقيد سلطاتهم وتمنعهم من الانفراد بتحديد أهداف مجتمعاتهم وصنع سياساتها دون الخشية من المراقبة والمحاسبة والتغيير[2]. لذلك فإننا، لكي نكون أمام مشاركة حقيقية يجب أن نكون أمام إرادة حقيقية طواعية ويكون هناك فرصة للاختيار والتعبير عن ذلك بسلوك إرادي، أما إذا لم يكن هناك فرصة للاختيار أو كانت هناك انتخابات لا يوجد فيها سوى تيار سياسي واحد فلا توجد مشاركة حقيقية.

وعليه، فإنه لتحقيق نتائج مشاركة المواطنين في الشؤون العامة أكبر قدر من المصداقية يجب أن يتم تطبيقها في دولة تكفل لمواطنيها ضمانات حقيقية لحماية الحرية الشخصية وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية الرأي وغيرها من الحريات العامة، وتضمن حداً أدنى من المعيشة اللائقة للمواطنين العاجزين عن العمل ومحاولة جعل العلاقات الاقتصادية متكافئة إلى حد ما بين

---

[1] د. جعفر شيخ أدريس: الهوية. مجلة البيان. العدد211. 1423هـ.

[2] د. علي عباس مراد وآخر: المجتمع المدني والديمقراطية في ضوء تجارب التحديث والتنمية العربية. قراءة تحليلية. دار الإبل للنشر والتوزيع، بنغازي. ط1. 2005. ص284.

عامة المواطنين وحمايتهم من أستغلال رجال الأعمال واحتكار حاجاتهم الأساسية، وأن لا يكون هناك فقر مقدع ولا غنى فاحش يدفع المحتاجين لأجل الحصول على حاجاتهم الأساسية للتنازل عن إراداتهم ويمكّن المترفين من شراء حرية الاختيار والانتخاب واتخاذ القرار عن الفقراء وتسخيرهم تحت وطأة الفقر والحاجة لتحقيق أغراضهم ومصالحهم.

كذلك لكي تؤتي مشاركة المواطنين في الشؤون العامة ثمارها المبتغاة من وراء تطبيقها يجب العمل على مستوى الوعي السياسي والتعاون لدى عامة المواطنين والرقي بهم إلى أعلى درجة من النضج الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤهلهم للتفكير والتدبير الضروري لاتخاذ أي حكم سليم بشأن المسائل التي تطرح عليهم لإبداء رأيهم بصددها ولا شك أن هناك ارتباطاً قوياً بين ضرورة ضمان قدر معين من الحرية السياسية والاقتصادية وضرورة تمتع الشعب بدرجة معينة من الوعي السياسي والنضج الثقافي لتحقيق مشاركة أكثر صدقاً في التعبير عن إرادة المواطنين. لذا، فضمانة الحرية السياسية وضمانة المعرفة الثقافية صنوان بدونهما لا يكون لمشاركة الأفراد في الشؤون العامة بصورة شاملة أي معنى[1]، وبالتالي يفقد الأفراد مواطنيتهم.

رابعاً: القيم العامة:

القيم جمع قيمة، والقيمة هي القرار الذي يصدره الإنسان بالنسبة لأمر ما بناء على دستور من المبادئ التي تضمها الخبرة الإنسانية. والمواطنة تتطلب الامتثال إلى القيم العامة التي تعطي للحياة معنى سواءً في ذلك حياة الناس كأفراد أو كجماعات.

لذا، يقع على عاتق الفرد والمجتمع معاً واجب الاهتمام بالقيم العامة لكونها تمثل عوامل مساعد في تكوين هوية مميزة للمجتمع، وجعل الحياة الاجتماعية ممكنة. ويكون ذلك بإعادة بناء شخصية الفرد كى يكون أنساناً جديداً يتقبل أية تغيرات تحدث خلال أية فترة من فترات التغير الاجتماعي والثقافي التي يمر بها أو يعيشها المجتمع ويتقبل أيضاً أفكار الآخرين حتي وأن تعارضت مع أفكاره وآرائه الشخصية. ولكي يكون الإنسان بالفعل أنساناً جديداً ينبغي أن يكون جديداً في طريقة تفكيره، وفي تعامله مع الآخرين، وفي تقديره للمسؤولية، وأيضاً ينبغي أن يأخذ بما يتطلبه المجتمع من أجراءات اجتماعية جديدة[2].

---

[1] د. سليمان صالح الغويل: الاستفتاء وأزمة الديمقراطية. منشورات جامعة قاريونس، بنغازي. ط1. 2003. ص243.

[2] د. محمد إسماعيل وآخرون: التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة العربية. دار النهضة العربية، القاهرة. 1969. ص220 ومابعدها.

الفرع الثالث

مميزات الحق في المواطنة

يتميز حق المواطنة بمجموعة من الصفات الخاصة التي يمكن أن نوجزها فيمايلي:

أولاً: المواطنة عدل ومساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الحديثة، حيث يقتضي أن يكون الأفراد أمام القانون سواء دون التمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزمات وأدائها. ويتضمن مبدأ المساواة أموراً أربعة:

1- المساواة أمام القانون: يقصد بها أن جميع أفراد المجتمع يكونون بها طائفة واحدة بغير تمييز لأحد منهم على الآخر في تطبيق القانون.

2- المساواة أمام القضاء: يقصد بها عدم اختلاف جهة الفصل في النزاع باختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين، ولا يمنع ذلك تنوع جهات القضاء تبعاً لتخصصاتها.

3- المساواة في الحقوق السياسية: ويقصد بها تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شئون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الترشيح لعضوية الهئيات البرلمانية، وحق التوظيف ويتحقق ذلك بوحدة المعاملة لجميع المواطنين، فيتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة لكل وظيفة ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمكافأت المحددة لها.

4- المساواة في التكليف والاعباء العامة: وتشمل النوعين التاليين: النوع الأول: **المساواة أمام الضرائب:** تكون بإسهام الأفراد في أداء الضريبة وفق دخولهم أو ثرواتهم ولا يتنافى ذلك مع إعفاء ذوي الدخول الصغيرة من الضريبة، وتتصاعد الضريبة على ذوي الدخول الكبيرة باعتبار أن المساواة الحقيقة هي التي تراعي أن حاجات الإنسان الضرورية المطلوب إشباعها ينبغي أن يمكن الفرد منها، ولذلك يعفى من أداء الضريبة ذو الدخول الصغيرة، لقصر منفعتها على إشباع حاجاتهم، أما ذو الدخول الكبيرة إن قيمة النقود من المنفعة تتناقص بإشباعها مما يكون مع تصاعد الضريبة تحقيقاً للمساواة والعدالة الاجتماعية. النوع الثاني: **المساواة في أداء واجب الدفاع عن الوطن:** إن ما تقدمه الدولة من خدمات اجتماعية للمواطنين على قدر من التساوي يقابله إلتزام الكافة بإداء الخدمة العسكرية إلا من آلم به داء أقعده، أما التخلص من هذا الواجب لقاء دفع فدية من المال، أو بسبب الإنتماء لطبقة معينة أو لأن الدور لم يصبه أو لكونه يشغل منصباً معيناً فأنه يتنافي مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الواجبات والتكاليف العامة[1].

ثانياً: المواطنة حرية:

---

[1] د. فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية. 2002. ص123.

تتأسس المواطنة على مفهوم الحرية الواعية والأخلاقية المنضبطة والملتزمة بقوانين متمدنة وهي حرية يمارسها أبناء الوطن بشكل ديمقراطي منتظم يعي كل التحولات السياسية والفكرية والاجتماعية. ولا يمكن تحقيق الحرية بصورتها المتكاملة إلا في ظل فهم المواقف البشرية، وإداراك واع للمسائل حتى لا تتعارض مع الوجود الإنساني، إذ إن حرية التصرف المطلق هي حرية الله وحده وحرية الإنسان هي حرية نسبية نتيجة رضوخه لعوامل الطبيعة ونواميسها، والحرية الحقيقة لا تنحصر في الاستقلال عن قوانين الطبيعة، إنما تنحصر في معرفة تلك القوانين من أجل استغلالها لتحقيق غايات معينة. والإنسان إذ لم يراع قواعد المجتمع تكون النتيجة إنهيار هذا المجتمع الذى يعيش فيه فلا حياة للمجتمع بدون حرية الأفراد ولا حياة لهؤلاء بدون حرية مجتمعهم[1].

ثالثاً: المواطنة قيمة أخلاقية وإنسانية راقية:

المواطنة تعد قيمة أخلاقية وإنسانية راقية، ومن ثم فهي انتماء عقلي موضوعي وأصيل يقيم الحق والخير، فالمواطنة بهذه المضامين الأخلاقية لم تعد مجرد دلالة تعبر عن قوانين وحدود تستجيب للولادة والنشأة.

رابعاً: المواطنة حوار موضوعي:

يصعب أن تتحقق المواطنة بدون الحوار الموضوعي والمسئول بين أبناء الوطن الواحد ذلك الحوار الفعال المستند إلى الاحترام المتبادل للوصول إلى الحقيقة المطلقة. وفي هذا السياق، فإن المواطنة لا تتبنى الإقصاء والإلغاء للآخر، بل احترامه وتبادل الرأي معه[2].

خامساً: المواطنة وعي ثقافي:

يصعب أن تتحقق المواطنة بدون وجود المثقف، لأن المثقف هو الذي يشيد الوعي بالمواطنة، ويبرز دور المثقف ومواقفه عندما تتعلق الأمور بحقوق الإنسان أو بقضايا الرأي العام فالمثقف يعي بأن فكرة المواطنة تتطلب منه المشاركة في مثل هذه الأمور، ويعي أيضاً أن الانتماء لا يعني تقديس الأشخاص والأمكنة والأزمنة على حساب الوطن. ولا تلغي الاختلافات الثقافية جوهر الحقوق الإنسانية الطبيعية، فالمثقف يعتبر أن واجبه الوطني يحتم عليه الانطلاق من حقه وحق غيره من الأفراد والتمتع بالحرية والعدالة والمساواة. وبالتالي فهو يتحدث عن أهمية المواطنة ولا يصمت أو يختفي حين يكون الأمر متعلقاً بقضية عامة ترتكز على المبادئ التي أرستها الإعلانات والمواثيق الدولية بحقوق الإنسان[3].

---

[1] ا. سالمة عبد الجبار: الدين والحرية. ط2. مطابع الثورة العربية، طرابلس. 1991. ص21.

[2] د. حسين جمعة: الوطن والمواطن. بحث منشور على الرابط التالي:

Http: WWW. Ecwergyp. Org/Arabic/pup/2002.

[3] د. سعود البلوى: المواطنة. مقال منشور على الرابط التالي:

Http: WWW. Alarbiy. Net/views/14/3/2008.

المطلب الثاني

كفالة الحق في المواطنة

دأبت الدساتير المعاصرة على الاعتراف بالحق في المواطنة وكفالته، بيد أن الظروف دائماً لا تتسق لتطبيق النصوص الدستورية على الواقع بشكل مثالي، ففي أحيان كثيرة ينجم اختلاف بين الواقع القانوني والواقع العملي لأي مسألة من المسائل التي يتناولها المشرع الدستوري بالتنظيم وعليه سنعرض من خلال هذا المطلب للاعتراف الدستوري والواقع العملي للحق في المواطنة وذلك في فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول

الاعتراف الدستوري للحق في المواطنة

المقصود بالاعتراف الدستوري للحق في المواطنة هو استظهار موقف الدساتير المعاصرة من كفالتها لهذا الحق، وسنعرض من خلال هذا الفرع للإقرار الصريح بالحق في المواطنة أولاً، ثم للإقرار الضمنية لهذا الحق ثانياً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإقرار الصريح بالحق في المواطنة:

عرف الفقه الفرنسي الحماية الدستورية الصريحة بأنها:(الحماية التي تكمن في النصوص التي لها القدرة على كشف الطابع الأساسي للحقوق، من خلال النص عليها صراحة في النصوص الدستورية، ومن ثم منحها قيمة اسمى من تلك التي يمنحها التشريع العادي، وتعد حقوقاً أساسية تلك التي تحظى بالحماية الدستورية، سواء بالنص عليها صراحة أو ضمناً، أو بإحالتها إلى قوانين عادية).

كما عرفت بأنها:(الإمكانات والضمانات المتاحة للاهتمام والنهوض بها وذلك بمجموعة سبل ووسائل تكلفها من خلال التحديد الدستوري وما يطرحه من خصائص والتي تتكرس بموجب النصوص التشريعية)[1].

ومن الدساتير المعاصرة التي تبنت الإقرار الصريح بالحق في المواطن هو الدستور الروسي الصادر عام 1993[2]، والذي نص في المادة (6) من الباب الأول منه، على أنه:(1- تُكتسب المواطنة في الاتحاد الروسي وتُنهى وفقاً للقانون الاتحادي وتكون واحدة ومتعادلة بغض النظر عن

---

[1] د. غانم عبد دهش: الحق في المواطنة بين النص والتطبيق العملي. دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الرابع. السنة العاشرة. 2018. ص320.

[2] تم الموافقة على الدستور الروسي باستفتاء وطني في 12 ديسمبر 1993. انظر، دساتير العالم. المجلد الأول الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، جمهورية الصين الشعبية، الاتحاد الروسي). ترجمة، أماني فهمي. تقديم، د. يحي الجمل. المركز القومي للترجمة، القاهرة. ط2. 2012. ص259 وما بعدها.

أسس اكتسابها. 2- يكون لكل مواطن من مواطني الاتحاد الروسي جميع الحقوق والحريات في أراضيه ويتحمل الواجبات المنصوص عليها في دستور الاتحاد الروسي، على قدم المساواة. 3- لا يجوز تجريد أحد مواطني الاتحاد الروسي من المواطنة أو من حق تغييرها).

ومن النص يتضح أن المشرع الدستوري الروسي ربط اكتساب الحق في المواطنة بجنسية الاتحاد الروسي، وبالمساواة بالحقوق والواجبات، وهذه هي المواطنة الحقة.

كذلك أبدى المشرع الدستوري الألماني اهتماماً بالغاً بالحق في المواطنة، وقد نص صراحة على هذا الحق في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1949 والمعدل في عام 2002[1]، حيث تنص المادة (33) من القانون المذكور، على أنه:(1- تتساوى حقوق المواطنة وواجباتها لأي فرد ألماني في أي ولاية. 2- لكل ألماني حق الوصول بالمساواة مع غيره إلى أي وظيفة عامة تتلائم مع مؤهلاته وكفاءته وقدراته المهنية. 3- لا يتوقف التمتع بالحقوق المدنية وحقوق المواطنة وفرص الوصول إلى الوظائف العامة وبالحقوق المكتسبة في الوظائف العامة على العقيدة الدينية للشخص المعني بذلك ولا يجوز إلحاق الغبن بأي أحد بسبب انتمائه أو عدم انتمائه لعقيدة أو فلسفة حياتية معينة).

ومن النص يتضح مدى حرص واهتمام المشرع الدستوري الألماني على كفالة الحق في المواطنة من خلال التصريح بالمساواة في الحقوق والواجبات بين مواطني الدولة دون النظر إلى مذهب ديني معين أو عقيدة فلسفية معينة.

ومن الدساتير العربية التي نصت صراحة على الحق في المواطنة الدستور المصري الصادر عام 2014[2]، إذا أشار المشرع الدستوري المصري صراحة إلى أن النظام السياسي للدولة يعتنق الديمقراطية كنظام للحكم والتي تقوم على أساس المواطنة، حيث جاء في نص المادة (1) منه التي نصت على أنه:(جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ولا ينزل على شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون ...).

كما أكد المشرع الدستوري المصري على الحق في المواطنة في المادة (4) من الدستور والتي تنص على أنه:(السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية الذي يقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور).

---

[1] القانون الأساسي لجمهورية ألمانية الاتحادية الصادر عام 1949 والمعدلة عام 2002. انظر، دساتير العالم المرجع السابق. ص95 وما بعدها.

[2] دستور مصر الصادر عام 2014.

وقد بينت المادة (53) مدى كفالة المشرع الدستوري المصري لمبدأ المساواة بوصفه الأساس النظري للحق في المواطنة، حيث نصت على أنه:(المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون لدى القانون والحريات والواجبات العامة لا يميز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون .... أو لأي سبب آخر).

ومما تقدم، يتضح أن الدساتير السابقة قد اتفقت جميعها على كفالة الحق في المواطنة بشكل صريح، غير مكتفية بإجمال هذه الكفالة، وإنما كانت صريحة وتفصيلية للأسس التي تقوم عليها المواطنة كتقرير مبدأ المساواة وحظر التمييز بشتى أنواعه.

ثانياً: الإقرار الضمني بالحق في المواطنة:

ذكرنا فيما سبق، أن المواطنة بالمفهوم الواسع تعني المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، وبالتالي فإن صمت الدستور عن التصريح بالحق في المواطنة لا يعني عدم كفالته لهذا الحق، ما دام الدستور قد أوجد أساس هذا الحق وجوهره والذي يتمثل في الحرية والمساواة، وذلك يعني أن المساواة بين المواطنين هو حق كفله الدستور للجميع دون تمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو لأي سبب آخر. فإن كان الدستور يقرر في أحكامه صيانة الحقوق والحريات وتقرير مبدأ المساواة بين المواطنين وحظر التمييز بينهم، فإنه بذلك يقوم بكفالة الحق في المواطنة وإن كانت نصوصه لم تفصح عن ذلك صراحة.

ومن الدساتير المعاصرة التي تبنت الإقرار الضمني بالحق في المواطنة هو الدستور الفرنسي الصادر عام 1958[1]، فهذا الدستور لم يكشف عن كفالته للحق في المواطنة بشكل صريح، وإنما أضفى كفالته له بشكل فعال من خلال تقريره لمبدأ الحرية والمساواة.

حيث نصت المادة (1) منه، على أنه:(فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، وعلمانية وديمقراطية، واجتماعية. تكفل تساوي جميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو العرق، أو الديانة، وتحترم جميع معتقداتهم).

وجرياً على ما سار عليه الدستور الفرنسي سار الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام 2011[2]، بشأن كفالته للحق في المواطنة، إذ أكد في المادة (6) منه، على أنه:(الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسئوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري).

---

[1] الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 وتعديلاته. انظر، دساتير العالم. المرجع السابق. ص55 وما بعدها.

[2] الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام 2011 وتعديلاته.

ومن النص يتضح مدى حرص واهتمام المشرع الدستوري الليبي على كفالة الحق في المواطنة، وإضفاء الحماية الضمنية له من خلال الإقرار بالمساواة في الحقوق والواجبات بين مواطني الدولة دون تمييز بسبب الدين أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري.

ومن الدساتير العربية التي أخذت بالاتجاه نفسه في الكفالة الضمنية للحق في المواطنة هو الدستور اللبناني الصادر عام 1926 وذلك في الفقرة (ج) من ديباجته والتي قررت بأن: لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز.

وقد تأكد ذلك بصورة أكثر جلاء بما تضمنته المادة (7) والمادة (12) من ذات الدستور حيث أقرت الأولى مبدأ المساواة بين اللبنانيين أمام القانون، واعترفت الثانية بالمساواة في تولي الوظائف العامة دون أن يكون لمواطن على آخر ميزة إلا من حيث الجدارة والاستحقاق، فقد نصت المادة (7) على أنه:(كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم). بينما صرحت المادة (12) منه على أنه:(لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون)[1].

الفرع الثاني

الواقع العملي للحق في المواطنة

إن أهم مظاهر الصراع – في الواقع العملي – بين السلطة والحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة، هو إخلال السلطة العامة بمبدأ الشرعية في جانبيها القانوني المتمثل في مبدأ المشروعية، والسياسي المتمثل في إهدار السلطة لأهداف ومبادئ وقيم المجتمع العليا المتمثلة في الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وكفالة الحقوق والحريات العامة[2]. وسنعرض من خلال هذا الفرع، للإخلال بالشرعية في جانبها القانوني أولاً، ثم للإخلال بالشرعية في جانبها السياسي ثانياً، وذلك على النحو التالي:

---

[1] د. غانم عبد دهش: المرجع السابق. ص326.

[2] د. راغب جبريل خميس راغب: الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة. المكتب الجامعي الحديث. ط2. 2011. ص375.

أولاً: الإخلال بالشرعية في جانبها القانوني:

1- إخلال السلطة التشريعية بمبدأ المشروعية:

إذا خرج المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة التي تولى الدستور تنظيمها نهائياً، أو نظم الحقوق والحريات العامة مع عدم مراعاة الالتزام بالقيود الدستورية، التي فرضها الدستور على سلطته في تنظيم حق من الحقوق أو حرية من الحريات العامة، فإنه يكون بذلك قد أخل بمبدأ المشروعية لتجاوزه لسلطته في تنظيم هذه الحقوق والحريات وتقع تشريعاته باطلة.

أما إذا خول الدستور سلطة تقديرية للمشرع في تنظيم حق من الحقوق أو حرية من الحريات العامة، وذلك دون أن يقيد سلطته في تنظيمها بقيود دستورية محددة، فإن ذلك لا يعني السماح للمشرع بتقييد حق أو حرية أو الانتقاص منهما، بل يجب في هذه الحالة على المشرع الالتزام بالطبيعة التنظيمية، وبالهدف الذي تغياه الدستور من هذا التنظيم، دون النزوع إلى تقييد الحق أو الحرية أو الانتقاص منهما، وإلا كان منحرفاً بالتشريع عن الغاية المستهدفة منه.

ومن المتصور خروج المشرع عن حدود سلطته التي حددها له الدستور إزاء التدخل في تنظيم حق من الحقوق أو حرية من الحريات العامة، فقد يصدر البرلمان تشريعاً ينظم الحق أو الحرية أو يحد منهما خارجاً بذلك عن أحكام الدستور التي لا تجيز له التدخل في هذا الحق أو الحرية أصلاً، حيث إن الدستور قد استأثر بتنظيمها بنفسه دون أن يمنح المشرع سلطة في التدخل لتنظيمها، ومن أمثلتها عدم جواز تحصين أي عمل في مواجهة القضاء.

وقد يمنح الدستور المشرع سلطة التدخل لتنظيم حق من الحقوق أو حرية من الحريات، ولكن مع فرض قيود على سلطته في هذا الصدد، وبذلك تكون للمشرع سلطة محددة في التشريع فالمشرع على سبيل المثال لا يستطيع أن يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد ولا يحق له التمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة[1].

وقد ينحرف المشرع بالتشريع عن غايته من تنظيم الحق أو الحرية إلى تقييدهما أو الانتقاص منهما، وذلك عندما يعهد الدستور إلى المشرع بتنظيم حق أو حرية دون قيد دستوري صريح على سلطته في التنظيم، وهذا النوع من التنظيم يعطي المشرع سلطة تقديرية واسعة إزاء تنظيم الحق أو الحرية، مما يترتب عليه الكثير من المشكلات، ويسمح بقدر كبير من الانحراف بالتشريع عن غايته وهو كفالة ممارسة الحقوق والحريات بضمنها الحق في المواطنة التي يناط به تنظيمها والتدلي إلى تقييدها والانتقاص منها وذلك في ضوء صعوبة وجود معيار ضابط محدد يفصل بين تنظيم الحقوق والحريات وتقييدها. ومن أمثلة ذلك حرية الصحافة والطباعة، وحق الاجتماع[2].

---

[1] د. وجدي ثابت: حماية الحرية في مواجهة التشريع. دار النهضة العربية، القاهرة. 1990. ص25 وما بعدها.

[2] د. راغب جبريل خميس راغب: المرجع السابق. ص400.

2- إخلال السلطة التنفيذية بمبدأ المشروعية:

السلطة التنفيذية هي في الواقع أخطر السلطات على الحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة وأكثرها إعتداء عليها، حيث غالباً ما تضحي بالحق أو الحرية في سبيل المحافظة على الأمن والنظام العام، في ظل مهمتها المزدوجة المتمثلة في كفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة، بما يتلائم والحفاظ على النظام العام وحسن سير مرافق الدولة العامة في سبيل قيام السلطة التنفيذية بهذه المهمة يرد على سلطتها قيد الالتزام بالمشروعية، وبالضوابط التي يجب عليها اتباعها في الموازنة بين ضرورة حفظ النظام العام وكفالة التمتع بالحقوق والحريات بضمنها الحق في المواطنة، التي أقرتها الدساتير ونظمتها القوانين.

فإذا تحللت السلطة التنفيذية من هذه القيود والضوابط عند مباشرتها لمهامها، عن طريق ما تملكه من وسائل تمكنها من تحقيق هذه المهام، تتمثل في سلطة إصدار اللوائح المستقلة والقرارات الإدارية، والتهديد باستخدام القوة المادية أو استخدامها فعلاً عند اللزوم، فتكون السلطة التنفيذية بذلك قد خرجت عن إطار المشروعية، كضمانة أساسية لكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بما يحمله هذا الخروج من انتهاكات صارخة للحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة[1].

ثانياً: الإخلال بالشرعية في جانبها السياسي:

لما كانت للشرعية على النحو السابق بيانه وجهان، وجه قانوني يتمثل في مبدأ المشروعية ووجه سياسي يتمثل في أيديولوجية المجتمع المتضمنه لمبادئه وأهدافه العليا، فإن الإخلال بالشرعية في وجهها السياسي يتمثل في إخلال السلطة بهذه المبادئ والأهداف العليا.

ولما كانت مبادئ وأهداف أي مجتمع لا تخرج عن حماية حقوق وحريات الأفراد بضمنها الحق في المواطنة، التي أعربت عنها الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير المعاصرة ذات الأيديولوجية التحررية، فإن الإخلال بهذه المبادئ يعد إهداراً للحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة، والتي تمثل أهم المكاسب التي حققتها الشعوب في صراعها المرير مع السلطة السياسية.

بيد أن الواقع العملي أثبت بأنه لم تسلم حتى الدول الديمقراطية التي يتمتع فيها الأفراد بحقوق وحريات واسعة، من بطش السلطة وإهدارها لبعض هذه الحقوق والحريات[2]. وسنعرض من خلال

---

[1] د. عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة. المجلد الأول والثاني. الحريات العامة وضمانات ممارستها. دراسة مقارنة. ط1. بدون تاريخ نشر. ص914.

[2] د. راغب جبريل خميس راغب: المرجع السابق. ص516.

هذ البند لنموذجين من نماذج الدول الديمقراطية التي بطشت السلطة فيها بحقوق وحريات الأفراد بضمنها الحق في المواطنة وأهدرتها، وذلك فيما يلي:

1- إهدار الحق في المواطنة في الاتحاد السوفيتي:

يتمثل إهدار الحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة، كسمة بارزة للنظم الدكتاتورية، وإخلالاً بمبدأ الشرعية في وجهها السياسي، في أعمال السلطة التي تهدر بها الحقوق والحريات، وقد شهدت شعوب الدول ذات النظم الدكتاتورية، أبشع الانتهاكات التي أرتكبت ضد حقوقها وحرياتها، وكان على رأس تلك الدول، الاتحاد السوفيتي – سابقاً – وخاصة في عهد (ستالين). ففي الاتحاد السوفيتي ضرب لنا تقرير (خروشوف) أروع الأمثلة على انتهاكات حقوق وحريات الأفراد في عهد ستالين.

وجاء في هذا التقرير أن عديداً من العاملين في الحزب، وفي مجالس السوفيت، وفي حقل الاقتصاد قد عوملوا في عامي !837 – 1938 كأعداء، ولم يكونوا أبداً – في حقيقتهم – من الأعداء أو المخربين أو الجواسيس، وإنما من الشيوعيين الشرفاء، لقد اتهموا بهذه التهم فعجزوا عن تحمل التعذيب الوحشي لفترة طويلة، فأعترفوا على أنفسهم بناءً على أوامر قاضي التحقيق .... وقد ترتب على ذلك أن 98 عضواً من أعضاء اللجنة المركزية للحزب، الذين انتخبوا في المؤتمر السابع عشر، قد تم القبض عليهم وإعدامهم، وكان هؤلاء يمثلون حوالي 70% من أعضاء اللجنة المركزية.

وأورد (خروشوف) في تقريره مثالاً يصور مدى الضربات القاتلة التي أصابت الحرية في ذلك العهد، فسجل كيف تمت محاكمة الرفيق (Ekhe) الذي انضم إلى الحزب سنة 1905، فكان من أخلص المجاهدين للفكرة الماركسية، وقال التقرير في هذا الصدد، أن هذا الرفيق قدم إلى المحاكمة في 2 فبراير 1940. وعندما عرض على المحكمة صرح بأن اعترافاته المنسوبة إليه ليس فيها كلمة واحدة كتبها سوى التوقيعات التي انتزعت منه بالإكراه في ذيل كل محضر، وأن اعترافاته كانت تحت الإكراه الذي وقع عليه من قاض التحقيق، الذي لم يكف عن تعذيبه منذ اليوم الأول من القبض عليه، إلا أن هذا الرفيق على الرغم من هذا الدفاع قد أعدم بعد يومين، وقد ثبتت براءته بشكل قاطع بعد ذلك.

وقد أورد التقرير بعد ذلك كيف أن (Rondzoutak) أحد أعضاء المكتب السياسي للجنة المركزية، وهو أقدم الأعضاء في الحزب، قد صرح في المحاكمة أن هناك مركزاً قائماً في البوليس السياسي في الاتحاد السوفيتي، يزيف الأدلة ضد الأبرياء، ويثبت عليهم جرائم لم يقوموا بإقترافها قط، وطلب بعد ذلك أن يحضر امام اللجنة المركزية للدفاع عن نفسه، ولكن (ستالين) لم يرد أن يحادثه، وعلى الرغم من دفاعه هذا فإن الحكم قد صدر بإعدامه، وأعدم فعلاً.

واستمر التقرير يحكي مرة بعد الأخرى قصص الضحايا الذين سقطت رقابهم في مؤامرات وهمية، دبرها لهم رجال البوليس السياسي، وكيف أن هذا الجهاز كان يتصيد الشهود ويزاول عليهم أبعد عمليات الإرهاب، ليدلوا باحط شهادات الزور ضد المواطنين الشرفاء.

ولم يترك (ستالين) وسيلة ما إلا ولجأ إليها لتصفية خصومه، أياً كان اسهامهم في جهاد أمتهم وحتى الفكر الإشتراكي نفسه – أثمن شيء في المذهب الماركسي – أخذ (ستالين) يزيف فيه[1]، ويصطنع النظريات التي تخلق أخطاراً وهمية تبرر حملات الاعتقال، وحمامات الدم الجماعية ومن ذلك مثلاً، ما جاء به سنة 1937 من نظرية تتحدث عن (إشتداد الصراع الطبقي بعد انتصار الإشتراكية) وما يتطلبه ذلك من أوجه القمع المختلفة، وقد تمكن في ظل هذه النظرية من سحق مظاهر الحرية في شتى صورها. الأمر الذي أدى بحكم الضرورة إلى جعله في منزلة الإله، لو أن الشيوعية كانت تؤمن بالأله، فقد اعترفت الموسوعة السوفيتية الكبرى بهذه الأوضاع فقالت (إن ستالين قد استخدم تلك النظرية لتبرير أوجه القمع الجماعية، الموجهة إلى خصومه الفكريين المهزومين سياسياً، والتي لم تكن تبررها الظروف الجديدة، وفي هذه الظروف حصل أعداء الشعب (ياجودا) و (بيخوف) و(بيريا) على ثقة ستالين، واستطاعوا بذلك أن يشوهوا سمعة عدد كبير من الرجال الشرفاء والمخلصين للحزب، بل أن يستأصلوهم[2].

ومما سبق، يتضح مدى الانتهاكات التي تعرضت لها الحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة في الاتحاد السوفيتي في عهد ستالين من قبل السلطة التنفيذية والقضائية أيضاً الموالية للسلطة الحاكمة، فإذا كانت هذه حالة رجال الحزب الشيوعي، فما بال هؤلاء الأفراد العاديين من المواطنين الأبرياء.

2- إهدار الحق في المواطنة في الولايات المتحدة الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر الدول التي وصلت إلى مدى بعيد من الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات بضمنها الحق في المواطنة. إلا أن هذه الديمقراطية بما تعنيه من حكم الأكثرية قد طغت على حقوق الأقليات الذين يختلفون بصورة جلية عن الأكثرية بسبب النوع، أو الدين، أو الأصل العرقي، فما زالت المشكلة الكبرى في أمريكا هي مشكلة العرق، فرغم أن العبيد ذوي الأصول السوداء لم يتم تحريرهم إلا بحرب أهلية دموية إلا أنهم احتاجوا بعدها إلى قرن كامل من الكفاح لكي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم الدستورية بحرية تامة.

فبعد الحرب الأهلية شهد الدستور الأمريكي ثلاثة تعديلات كان أولها التعديل الثالث عشر عام 1865 والذي ألغى الرق نهائياً، ثم جاء التعديل الرابع عشر عام 1868 وأعلن أنه(لا يجوز

---

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة. منشأة المعارف، الإسكندرية. 1960. ص270 وما بعدها.

[2] د. راغب جبريل خميس راغب: المرجع السابق. ص519.

لأية ولاية ضمن نطاق صلاحياتها أن تحرم أي فرد من التمتع بالحماية المتساوية أمام القانون)، ثم بعد ذلك التعديل الخامس عشر عام 1870 والذي ألغى (العرق) كمعيار للتمتع بحق التصويت ولكن هذا التعديل لم يوضع موضع التنفيذ إلا بعد هذا التاريخ بعدة عقود.

كما أن بعض الولايات لجأت إلى وسائل خفية للتهرب من الالتزام بتطبيق هذه التعديلات الدستورية الثلاثة في الواقع وكان من هذه الوسائل التحايل على ما كان يعرف (بفقرة الجد)، والتي لم تبطل المحكمة العليا العمل بها إلا في عام 1915 فقبل عام 1866 كان كل شخص أسود اللون يخضع لإمتحان، للتأكد من مستوى معرفته بالقراءة والكتابة، ولما كانت السلطات المحلية هي التي تعقد هذه الامتحانات وتشرف عليها، فقد كانت صعبة الاجتياز بنسبة كبيرة، لهذا قضت التعديلات على أن يستثنى من إمتحان معرفة القراءة والكتابة كل الذين سبق أن صوتوا في الانتخابات التي جرت في الأول من يناير عام 1866 أو قبله والمنحدرين من أصلابهم، وهذا الإعفاء قوبل بمقاومة شديدة وتحايل أشد إلى أن تم إلغاؤه نهائياً.

ومن هذه الوسائل أيضاً الانتخابات الأولية التي كان القانون يحصرها في ذوي البشرة البيضاء فقط، وهي انتخابات تتم داخل الحزب السياسي لاختيار مرشحيه الذين سيتقدم بهم للانتخابات العامة، فرغم ما كان للسود وفقاً للتعديلات الدستورية الحق في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة، إلا أن الأنظمة الحزبية المتبعة في بعض الولايات كانت تمنعهم من التصويت في الانتخابات التمهيدية، مما أوقف تماماً تأثيرهم في الانتخابات المحلية وانتخابات مجالس الولايات وظل هذا الوضع قائماً حتى قضت المحكمة العليا بصورة قاطعة عام 1944 أن حق الانتخاب الذي يضمنه التعديل الخامس عشر للدستور يطبق في الانتخابات التمهيدية كما في الانتخابات العامة.

هذا ولم يتمتع الملونين السود بحقوقهم السياسية بصورة تبدو كاملة إلا في النصف الأخير من القرن العشرين (بعد صدور التعديل الرابع والعشرين للدستور عام 1964 والذي بمقتضاه ألغيت ضريبة الرأس التي يضطر لسدادها كل فرد يريد الاقتراع والتي كانت تستثني الفقراء لا سيما السود خاصة من التصويت في الانتخابات الفدرالية).

وصدور قانون حقوق الاقتراع في عام 1965 والذي يعد أهم قانون انتخابات أصدره الكونجرس الأمريكي، حيث نص على إلغاء كل الوسائل التي كانت مستخدمة لجعل السود يمتنعون عن الاقتراع وعلى خضوع الانتخابات للاشراف الفدرالي، كما أن النساء لم يتمتعن بحق التصويت إلا بعد صدور التعديل التاسع عشر للدستور الذي صدر قبل الانتخابات العامة التي أجريت قبل عام 1920 مباشرة، والذي منح النساء في كل أنحاء البلاد حق الاقتراع[1].

---

[1] د. راغب جبريل خميس راغب: المرجع السابق. ص531 وما بعدها.

وما زالت قضية المساواة العرقية من القضايا التي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة معالجتها حتى اليوم، وما زالت هناك حتى الآن العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق وحريات الأفراد لا سيما الحق في المواطنة في داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث

ضمانات الحق في المواطنة

يقتضي تجسيد الحق في المواطنة على أرض الواقع، توفير ضمانات لحمايته من الانتهاك أو الإهدار. وتتنوع هذه الضمانات إلى ضمانات قانونية، وأخرى سياسية، وسنعرض من خلال هذا المطلب لهذه الضمانات في فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول

الضمانات القانونية للحق في المواطنة

تتمثل الضمانات القانونية التي تحمي حق المواطنة من الانتهاك أو الإهدار في المبادئ القانونية الراسخة، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الشرعية، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين وسنعرض لهذه المبادئ تباعاً، على النحو التالي:

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات:

جوهر هذا المبدأ: هو عدم الجمع بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أو سلطتين منها في قبضة يد شخصية أو هيئة واحدة، بل يجب توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة[1]. ولمبدأ الفصل بين السلطات معنيان، الأول: الاستقلال العضوي: ويقصد به أن لكل سلطة من سلطات الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة بقية السلطات، بحيث تنظم العلاقة بين هذه السلطات على أساس عدم التدخل. أما الثاني: التخصص الوظيفي: ويعني أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بممارسة وظيفة محددة بذاتها، ما يعني الفصل بين وظائف الدولة فصلاً عضوياً أو شكلياً، أي تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز خاص للقضاء.

ومما تقدم، يتضح أن أساس مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ركيزتين أساسيتين: تتمثل الأولى في عدم تركيز وظائف الدولة في يد هيئة واحدة، وتتجسد الأخرى في تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية هي: الوظيفة التشريعية، والوظيفية التنفيذية، والوظيفة القضائية[2].

وعندما يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات على النحو الصحيح، تتحقق بذلك نتيجتين جوهريتين هما: **الأولى:** حماية الحرية ومنع الاستبداد وهذا يمثل المبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ،

---

[1] د. إبراهيم شيحا: النظام الدستوري المصري. منشأة المعارف، الإسكندرية. 2006. ص44.

[2] د. عماد ملوخية: الحريات العامة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2012. ص92 وما بعدها.

لأن اجتماع السلطات بيد شخص واحد أو هيئة واحدة تؤدي إلى إساءة استعمال السلطة، وانتهاك حقوق وحريات الأفراد وإهدارها، ومن دون توفير الضمانة للأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام جهة أخرى. أما توزيع السلطات بين عدة هيئات مع الفصل بينهما فإنه يفسح المجال لكل هيئة في مراقبة أعمال الهيئتين الأخريين بما يؤدي إلى منعها من التجاوز أو الإساءة وانتهاك حقوق وحريات الأفراد ويتحقق بذلك مبدأ السلطة تحد السلطة. **الثانية:** تكمن في ضمان احترام القانون: بحيث نضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط الأفراد، فإذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على حالات فردية طارئة مما يفقد القانون صفة العدالة، لأنه يصير فاقداً لخصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد، كذلك لو أسند للقضاء سلطة سن القوانين، فإن ذلك يؤدي إلى عدم عدالة القانون ويستتبع ذلك عدم عدالة الأحكام[1].

وبتوافر النتيجتين السابقتين لمبدأ الفصل بين السلطات تصان الحقوق وتحترم الحريات بضمنها الحق في المواطنة بوصفه حقاً محورياً تتمحور حوله سائر الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

ثانياً: مبدأ الشرعية:

وهو ثاني ضمانة من الضمانات القانونية للحق في المواطنة، وأقدر من يملك إنفاذ هذا المبدأ هو القضاء. ومبدأ الشرعية – تطلق عليه تسميات كثيرة (مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون) أو مبدأ سيطرة أحكام القانون أوكما يطلق عليه الفقه الأنجلوسكسوني (سيادة القاعدة القانونية)[2]. ويعد مبدأ الشرعية عنصراً من عناصر الدولة القانونية، وهو مظهر من المظاهر الأساسية للدولة الحديثة. ويتجسد بخضوع كل سلطة من سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لمبادئ القانون، وكذلك التزام الأفراد بحدود القواعد القانونية، فلا يجوز ممارسة أي عمل إلا وفقاً لحكم القانون. ويترتب على ذلك، التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين[3]. إلا أن الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان وهذا المبدأ يفترض أن يكون المبدأ ذاته يهدف إلى احترام تلك الحقوق وحمايتها وكفالة تطبيقها، بمعنى آخر لا قيمة عملية لمبدأ الشرعية إذا كانت القوانين نفسها لا تحترم حقوق الإنسان. ولكي يؤدي هذا المبدأ دوره الفعال في ضمان حقوق الإنسان بضمنها الحق في المواطنة يجب مراعاة ما يلي:

---

[1] د. سليمان الطماوي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام. دراسة مقارنة. ط5. دون ذكر للناشر. 1986. ص519.

[2] د. عبد الحميد متولي: الحريات العامة. نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها. منشأة المعارف، الإسكندرية 1975. ص88.

[3] د. سعد عصفور: مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر. دون ذكر للناشر. 1976. ص78.

1- إن كل تقييد لحقوق الإنسان يجب أن يستند إلى قانون، والقانون يجب أن يستند إلى دستور وهذا ما يجب أن ينطبق على الأنظمة والتعليمات التي يجب أن تستند إلى قانون.

2- إن سيادة القانون لا تعني وجود قانون فقط، أي مجرد وجوده بوصفه قواعد عامة، بغض النظر عن محتواها فللأنظمة الدكتاتورية أيضاً قوانينها إذن لا يصح التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان.

3- أن توجد ضمانات تكفل مبدأ الشرعية والالتزام به ومن أهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحمايته.

4- إن تطبيق المساواة بجميع صورها يتطلب درجة من الوعي والنضج الفكري، فالمهم عند النص على مبدأ المساواة هو مضمون هذه المساواة وكيفية تحققها عملياً[1].

ثالثاً: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

إذا كان مبدأ سيادة القانون – مبدأ غير كاف من الناحية النظرية – لحماية الحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة – فإنه يستوجب تنظيم جزاء على مخالفة هذا المبدأ أي تنظيم ضمانات تكفل احترامه وتتوافر فيها ضمانات الاستقلال والنزاهة[2]. فخير ضمان لأمن الأفراد – بعد حيدة القانون – هو قيام عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهين إلا بنص القانون ووحي ضميره، ولا قيام لتنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاء سواء في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة الحكومة[3].

والرقابة القضائية كضمانة جوهرية من ضمانات الحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة تعتبر حصناً للدولة من الاستبداد، واختصاص القضاء بهذه الرقابة يدخل في صميم الوظيفة القضائية، لأن المحكمة في رقابتها على دستورية القوانين لا تعتمد على اختصاص السلطة التشريعية، بل كل ما هناك أنها تفاضل بين نصين متعارضين: النص الدستوري والنص التشريعي فتطبق النص الدستوري وتستبعد النص التشريعية المعارض له[4]. فالقضاء هو أقوى ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولكي يقوم بهذا الدور يجب أن تصاغ النصوص الدستورية

---

[1] د. محمد باهي أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة. دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1996. ص313.

[2] د. عبد الحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية. بدون تاريخ. ص299.

[3] د. سعد عصفور: رقابة القضاء وضرورة حماية الفرد في الدولة الحديثة. مجلة المحاماة. العدد أكتوبر ونوفمبر 1971. السنة 51. ص 123.

[4] د. طه سعيد السيد: مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه. دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، القاهرة. 1996. ص128.

المقررة للحقوق والحريات العامة لتشمل أكبر قدر من الضمانات التي يخشى تركها للقوانين العادية في الأوقات الاستثنائية[1].

وبالمحصلة، إن معظم دساتير الدول التي تنص على تقرير الحق في المواطنة صراحة أو ضمناً، لا تجيز للسلطة التشريعية أن تبادر إلى سن قوانين عادية من شأنها أن تنتقص من هذا الحق أو تنتهكه، وأن القوانين التي تتجاوز أحكام القواعد الدستورية المنظمة للحق في المواطنة إنما تنتهك في الوقت ذاته مبدأ دستورية القوانين وتكون عرضه للطعن والالغاء.

الفرع الثاني

الضمانات السياسية للحق في المواطنة

تتمثل الضمانات السياسية التي تحمي حق المواطنة من الانتهاك أو الإهدار في رقابة الرأي العام، والأحزاب السياسية، والحق في مقاومة الطغيان، والتي سنعرض لها تباعاً، فيما يلي:

أولاً: رقابة الرأي العام:

لا شك أن الرأي العام من أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه، فكلما قوي الرأي العام في دولة ما كلما حرصت السلطات الحاكمة على الالتزام بالشرعية في شقيها القانوني المتمثل في المشروعية، والسياسي المتمثل في الالتزام بالأهداف والقيم والمبادئ العليا للمجتمع والتي يعبر عنها بأيديولوجية المجتمع. وقد تجلت أهمية الرأي العام كضمان للحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة في القرن الثامن عشر، حيث قد حقق أروع انتصاراته التي تمثلت في قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية وما أثمرت عنهما من صدور إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1786 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1779. وبذلك أصبح ينظر للرأي العام في النظم النيابية الديمقراطية باعتباره يضع الحدود التي ينبغي للرسميين الحكومين التزامهم باعتبارهم يمثلون الشعب عند اتخاذ قراراتهم، وغدا الرأي العام يستطيع إجبار الحكومات على أن تفعل أو لا تفعل[2]. وعلى ذلك، أصبح الرأي العام أقوى من القانون وأوسع منه دائرة فهو يفرض نفسه على المجتمع ويؤثر في سلوك الفرد وآرائه فالرأي العام لا يؤمن بالأصول الفنية ويصل إلى النتيجة من أقصر الطرق وهو يفوق القضاء المستعجل نفسه في إصدار الأحكام ويصيب فيها في معظم الأحيان، ولا سيما إذا كان محيطاً بالحقائق والمعلومات الصحيحة[3]. ويعد الرأي العام إلى جانب كونه ضمان للحقوق والحريات العامة ضمان أيضاً للحكام، فهو أقوى سلاح ضد الحركات العنيفة وأساليب الطفرة فهذه الأساليب والحركات إنما تظهر في الدول التي لا يجد الرأي العام فيها منفذ للتعبير عن

---

[1] د. سعد عصفور: مشكلة الضمانات والحريات العامة. المرجع السابق. ص100.

[2] د. راغب جبريل خميس راغب: المرجع السابق. ص631 وما بعدها.

[3] د. حسنين عبد القادر: الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة. 1957. ص41.

نفسه، والتي تنعزل فيها الحكومة والهيئات النيابية عن الشعب، فيصير بينهما حاجزاً يقتضي العنف لإزالته، أما الدول التي يتسنى للأفراد فيها أن يعبروا عن آرائهم ورغباتهم وأن يجدوا لدى سلطات الحكم تقديراً لها ومناقشة واستجابة، فإنها لا تقوم فيها الدواعي إلى الالتجاء إلى العنف أو أساليب الطفرة[1]. كما أن التعرف على الرأي العام يمكن الجماهير من إيقاف النخبة الجامحة عند حدها وأن تحافظ على التماسك الاجتماعي وحتى يكون هناك حد أدنى من الوعي في مواجهة الحرب النفسية التي قد يواجهها المجتمع في داخله أو من خارجه[2].

ومما تقدم، يتضح الدور الأساسي والفعال الذي يؤديه الرأي العام وقوته في تحقيق النظام الديمقراطي بكفاءة كبيرة حينما يتحقق التوازن في بناء المجتمع ويصبح القانون معبراً حقيقياً عن الرأي العام عندها يصبح من الممكن صيانة الحقوق والحريات لا سيما الحق في المواطنة من تغول السلطة وعسفها.

ثانياً: رقابة الأحزاب السياسية:

تعد حرية تكوين الأحزاب السياسية ضمانة مهمة لسائر الحريات الأخرى لحمايتها من تعسف السلطة التي لازال صراعها التقليدي مع الحرية قائماً. وتتوقف مدى فاعلية الأحزاب السياسية كضمان للحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة على مدى القيام بدورها كوسيلة من وسائل المعارضة السياسية المنظمة والتي ترتبط وجوداً وعدماً بأنماط النظام الحزبي المعتنق من قبل أي نظام سياسي وبمدى ما يسمح به ذلك النظام الحزبي من إمكانية المنافسة بين الأحزاب السياسية وتحقق تكافؤ الفرص فيما بينها[3]. حيث تكون المعارضة قوية في النمط التنافسي، وتنعدم في النمط غير التنافسي. كما تتفاوت قوة الأحزاب السياسية المعارضة بتفاوت درجة إمكانية المنافسة بين الأحزاب داخل النظام الحزبي في النمط التنافسي، ومدى تحقق تكافؤ الفرص بين هذه الأحزاب. ففي النظم الحزبية التنافسية يتدرج سلم التنافس بين الأحزاب السياسية فتوجد أعلى درجة تنافس في النظم الحزبية التنافسية في النظم الحزبية التعددية، حيث تنافس أكثر من حزب على الحكم وتكون المعارضة قوية في ذلك النظام بما يمكنها من القيام بدورها في حماية الحقوق والحريات الأفراد بالوقوف في وجه الحزب الحاكم وتجاوزات الحكومة وإفتئاتها على الحقوق

---

[1] د. سعد عصفور: مشكلة الضمانات والحريات العامة. المرجع السابق. ص4. ود. عبد الغفار رشاد: الرأي العام. دراسة في النتائج السياسية. مكتبة نهضة الشرق، القاهرة. 1984. ص6.

[2] د. محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بإعلام والدعاية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1993. ص36.

[3] د. أسامة الغزالي: حرب الأحزاب السياسية في العالم الثالث. عالم المعرفة، الكويت. 1987. ص128. ود. صباح مصطفى حسن المصري: النظام الحزبي في مصر. دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية. 2001. ص102.

والحريات، ثم تأتي بعد ذلك في منحني التنافس وقوة المعارضة النظم الحزبية الثنائية، حيث يكون التنافس أساساً بين حزبين كبيرين على السلطة، ويقف الحزب المعارض في وجه الحزب الحاكم فيمنعه من الانفراد بالسلطة والعدوان على الحقوق والحريات العامة، ثم يأتي في نهاية المنحني التنافسي للنظم الحزبية نظم الحزب الغالب الذي يعتبر وسيطاً بين النظم الحزبية التنافسية والنظم الحزبية غير التنافسية، وفي هذا النظام تكون المنافسة وإن وجدت إلا أنها ضعيفة نسبياً وبالتالي تكون المعارضة ضعيفة، ورغم ذلك فإن أحزاب المعارضة تستطيع القيام بدورها كضمانة للحقوق والحريات العامة عن طريق تهديدها للحزب الحاكم دائماً بكشف مساوئه من ناحية، ورغبة الحزب الغالب ذاته في الاحتفاظ بمكانته لدى جمهور الناخبين من ناحية أخرى[1].

وبالمحصلة، إن فاعلية الأحزاب السياسية كضمان للحقوق والحريات العامة تصل إلى أقصى مداها في ظل نظام التعددية الحزبية المتوازية، الذي يقوم على تعدد الأحزاب السياسية بشكل يسمح بمدى واسع من المنافسة وتكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية، بوصفها وسيلة من أهم وسائل المعارضة السياسية المنظمة، بما يحقق الغرض من وجودها كضمان للحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة.

ثالثاً: الحق في مقاومة الطغيان:

يعني مفهوم الطغيان خروج السلطة على القانون بالمعنى الأعم، وليس فقط الصادر عن السلطة التشريعية (البرلمان)[2]. أي أن الطغيان لا يعني خروج السلطة على القانون الصادر من البرلمان بالمعنى الفني الدقيق، بل وأيضاً بالخروج على المبادئ الأساسية الكبرى، والأيديولوجية السياسية التي تعتنقها الدولة. أي بخروج السلطة على الشرعية في أي جوانبها الثلاثة القانونية والسياسية والاجتماعية وليس في الجانب القانوني فقط[3].

إن الحق في مقاومة الطغيان يجد أصوله في فكرة القانون الطبيعي، وهي الفكرة التي جاءت لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان، وتقوم فلسفة هذه المدرسة على أساس أن هناك قانوناً أبدياً وثابتاً لا يتغير أسمى من القوانين كافة يتضمن مبادئ عالمية وعادلة يوحى بها العقل، وهذه المبادئ وإن لم تكن إلهيه إلا أنها مثالية وتهدف إلى تحقيق المساواة وتأكيد الحرية للأفراد جميعاً.

---

[1] د. راغب جبريل خميس راغب: المرجع السابق. ص587 وما بعدها.

[2] د. راشد عبدالله سعيد: السلطة العامة ومقاومة طغيانها. (في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية). دراسة مقارنة رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الزقازيق. دون ذكر للناشر وتاريخ النشر. ص320.

[3] د. راغب جبريل خميس راغب: المرجع السابق. ص328.

وقد تجلى هذا الحق بصورة أكثر وضوحاً عند أحد فلاسفة عصر التنوير (جون لوك) إذا أطلق عليه تسمية (مبدأ الحق الخفي للثورات)، وقد سلم بالحق في الثورة ضد السلطة التنفيذية وضد السلطة التشريعية بسبب مساوئ الحكم والتشريع.

وقد أشارت المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان إلى هذا الحق إذا ما وصلت الانتهاكات إلى درجة كبيرة تؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات أو المساس بجوهرها وقد عجزت الوسائل القانونية والسياسية عن إجبار القابضين على السلطة بالعودة إلى جادة الصواب جاز عند ذاك اللجوء إلى أقدس الحقوق وأنبلها وهو الحق في مقاومة الطغيان.

وقد جرت العادات الدستورية على عدم تضمين الوثائق الدستورية الحق في مقاومة الطغيان بذريعة عدم الحاجة إلى النص عليه في ظل النظم الديمقراطية التي تمثل الشعب وتعمل لتحقيق سعادته، وإذا لم تكن هذه الضمانة مقررة في الوثائق الدستورية فلا يمكن تجاهلها كضمانة واقعية مجدية وفعالة للحقوق والحريات لأن بتجاهلها إنما يتم تجاهل وقائع وأحداث تاريخية لا حصر لها في استعمال الحق في مقاومة الطغيان وتغيير فلسفة الدولة برمتها ولا أدل على ذلك من الثورات التي أحدثت انعطافاً كبيراً في تحويل مسار أنظمة الحكم من الديكتاتورية إلى الديمقراطية والقائمة على صيانة الحقوق والحريات واحترامها.

فحين ينحرف الحكام ويتبعون سياسة تؤدي إلى انتهاك القواعد الدستورية المقررة للحقوق والحريات وتجاوز الضمانات المقررة لحمايتها وتحقيقها، والتضحية بالصالح العام وانصرافهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، صار من المحتم أن يتوجه الأفراد في مجموعهم إلى تغيير هذا الانحراف وإعادة الأوضاع الدستورية السليمة باستعمال حقهم في مقاومة الطغيان من أجل التنعم بحق المواطنة الصالحة[1].

خلاصة القول، إن الحق في المواطنة يعد البوابة الأساسية للحقوق والحريات العامة، وأن كثير من الحقوق والحريات تتأثر به بشكل أساسي باعتباره معبر عنها، وهو بذلك أهم الحقوق ، إن صح التعبير.

[1] د. غانم عبد دهش: المرجع السابق. ص318 وما بعدها.

خاتمة الدراسة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الحق في المواطنة بين الاعتراف الدستوري والواقع العملي توصلنا إلى مجموعة من **النتائج والتوصيات**، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- إن المقصود بالحق في المواطنة الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحة في الدستور، بأن يكون مشاركاً في الحياة السياسية وفي إدارة شؤون البلاد.

2- إن المساواة التي تتضمنها المواطنة لا تعني أن تعامل الفئات على ما بها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة متكافئة، فهناك تمييز بينها يستند على أسس موضوعية لا تخالف مبدأ المساواة، وأن التمييز المحظور هو ذلك التمييز الذي يستند على الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو الدين، أو اللغة، فهذا التمييز الأخير هو الذي ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

3- إن كفالة الحق في المواطنة دستورياً، يعني تقرير الاهتمام بوحدة الدولة، وتكريس الوئام الوطني بين مواطنيها، وجعلها آمنة من خطر الانقسام، بما يؤدي إلى صيانة النظام السياسي وحفظه من الاختلال، وما يستتبع ذلك من نتائج تتمثل في حفظ وصيانة الحقوق والحريات من الانتهاك.

4- إن دور الفرد لهو هام وخطير للغاية في حياة الجماعة على حد سواء. لذا، فإن أي خلل في تأدية الفرد لدوره سوف يؤدي بالضرورة إلى تضاءل قدرة الجماعة على العمل بفاعلية، وقد يصل الأمر إلى عرقلة وتقدم الجماعة والمجتمع.

5- إن الهوية هي النظارة التي يرى من خلالها المواطنون ما هو مناسب أو غير مناسب، صالح أو غير صالح لوطنهم، فإذا اختلفت النظارات اختلف تقويم الناظرين إلى ما ينظرون إليه وإن اتفقوا على الحقائق الحسية.

6- **إن** ضمانة الحرية السياسية وضمانة المعرفة الثقافية صنوان بدونهما لا يكون لمشاركة الأفراد في الشؤون العامة بصورة شاملة أي معنى، وبالتالي يفقد الأفراد مواطنيتهم.

7- إن الدساتير المعاصرة دأبت على الاعتراف بالحق في المواطنة وكفالته، بيد أن الظروف دائماً لا تتسق لتطبيق النصوص الدستورية على الواقع بشكل مثالي، ففي أحيان كثيرة ينجم اختلاف بين الواقع القانوني والواقع العملي لأي مسألة من المسائل التي يتناولها المشرع الدستوري بالتنظيم.

8- إن أهم مظاهر الصراع – في الواقع العملي – بين السلطة والحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة، هو إخلال السلطة العامة بمبدأ الشرعية في جانبيها القانوني المتمثل في مبدأ المشروعية، والسياسي المتمثل في إهدار السلطة لأهداف ومبادئ قيم المجتمع العليا المتمثلة في الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وكفالة الحقوق والحريات العامة.

9- إن خروج المشرع في تنظيمه للحقوق والحريات العامة التي تولى الدستور تنظيمها نهائياً، أو نظمها مع عدم مراعاة الالتزام بالقيود الدستورية، التي فرضها الدستور على سلطته في تنظيم حق من الحقوق أو حرية من الحريات العامة، فإنه يكون بذلك قد أخل بمبدأ المشروعية لتجاوزه لسلطته في تنظيم هذه الحقوق والحريات وتقع تشريعاته باطلة.

10- **إن** السلطة التنفيذية هي في الواقع أخطر السلطات على الحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة وأكثرها إعتداء عليها، حيث غالباً ما تضحي بالحق أو الحرية في سبيل المحافظة على الأمن والنظام العام.

11- إن تحلل السلطة التنفيذية من قيد المشروعية ومن الضوابط التي يجب عليها اتباعها في الموازنة بين ضرورة حفظ النظام العام وكفالة التمتع بالحقوق والحريات عند مباشرتها لمهامها تكون قد خرجت عن إطار المشروعية كضمانة أساسية لكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بما يحمله هذا الخروج من انتهاكات صارخة للحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة.

12- إن مبادئ وأهداف أي مجتمع لا تخرج عن حماية حقوق وحريات الأفراد بضمنها الحق في المواطنة، التي أعربت عنها الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير المعاصرة ذات الأيديولوجية التحررية، فإن الإخلال بهذه المبادئ يعد إهداراً للحقوق والحريات العامة بضمنها الحق في المواطنة، والتي تمثل أهم المكاسب التي حققتها الشعوب في صراعها المرير مع السلطة السياسية.

13- إن الواقع العملي أثبت بأنه لم تسلم حتى الدول الديمقراطية التي يتمتع فيها الأفراد بحقوق وحريات واسعة، من بطش السلطة وإهدارها لبعض هذه الحقوق والحريات بضمنها الحق في المواطنة.

14- إن اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات على النحو الصحيح، يحقق حماية الحرية ومنع الاستبداد، بالإضافة إلى ضمان احترام القانون.

15- إن الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان ومبدأ الشرعية يفترض أن يكون المبدأ ذاته يهدف إلى احترام تلك الحقوق وحمايتها وكفالة تطبيقها.

16- إن القضاء هو أقوى ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولكي يقوم بهذا الدور يجب أن تصاغ النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة لتشمل أكبر قدر من الضمانات التي يخشى تركها للقوانين العادية في الأوقات الاستثنائية.

17- إن الدور الأساسي والفعال الذي يؤديه الرأي العام وقوته في تحقيق النظام الديمقراطي بكفاءة كبيرة حينما يتحقق التوازن في بناء المجتمع ويصبح القانون معبراً حقيقياً عن الرأي العام.

18- إن فاعلية الأحزاب السياسية كضمان للحقوق والحريات العامة تصل إلى أقصى مداها في ظل نظام التعددية الحزبية المتوازية.

19- إن الحق في مقاومة الطغيان يجد أصوله في فكرة القانون الطبيعي، وهي الفكرة التي جاءت لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان.

20- إن الحق في المواطنة يعد البوابة الأساسية للحقوق والحريات العامة، وأن كثير من الحقوق والحريات تتأثر به بشكل أساسي باعتباره معبر عنها، وهو بذلك أهم الحقوق ، إن صح التعبير.

ثانياً: التوصيات:

1- نأمل من المشرع الدستوري الليبي في سبيل توفير حماية دستورية فعالة للحق في المواطنة أن ينص صراحة على هذا الحق في صلب الدستور، بحيث يكون النص على النحو التالي:(لكل فرد الحق في المواطنة، ويكون له بموجب ذلك التمتع بالحقوق والحريات العامة، وتحمل الواجبات والأعباء العامة، وذلك على قدم المساواة، وفقاً لما نص عليه الدستور).

2- يجب على السلطة التشريعية، عند تنظيمها للحق في المواطنة بصوره المختلفة بموجب نصوص الدستور، عدم الإسراف في وضع القيود والضوابط، بحجة المحافظة على النظام العام.

3- يجب على السلطة التنفيذية الموازنة بين ضرورة حفظ النظام العام وكفالة التمتع بالحقوق والحريات بضمنها الحق في المواطنة عند مباشرتها لمهامها.

4- يجب العمل على تحسين الوضع الاقتصادي لأفراد المجتمع، وعلى الرفع من مستواهم المعيشي الذي يساعد على بزوغ رأي عام حر وناضج يُعلي من قدر الحقوق والحريات ويضعها في المقدمة من سلم أولوياته.

5- يجب العمل على إعداد المواطن الصالح، وهذا لا يتم إلا بتدريس مادة مستقلة للتربية الوطنية في المؤسسات التعليمية، لأن التربية الوطنية هي التربية التي تهتم بتنمية الشعور الوطني وحب الوطن والاعتزاز به، وبتغذية الولاء الوطني في نفوس أفراد الجماعة الوطنية وفئاتها، كذلك تهتم بتنمية المعارف والقدرات والقيم والاتجاهات، والمشاركة في خدمة المجتمع ومعرفة الحقوق والواجبات.

6- يجب أن لا يهمل دور الأسرة في تعليم المواطنة، فالأسرة في وضع يمكنها من التأثير على تعليم المواطنة بصورة أكبر مما تقوم به فعلياً. لذا، يجب على الأسرة أن تستمر في التأثير على نظرة الفرد السياسية والاجتماعية وتربيته ليصبح مواطناً صالحاً طيلة حياته. ونظراً لسهول وصول الأسرة إلى الأشخاص المراد تربيتهم وكذلك وجود قوة الروابط التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة يجعلها في وضع يمكنها من القيام بدور مؤثر ومهم في تعليم المواطنة.

وصلي الله على محمد واله وصحبه وسلم

والحمد الله رب العالمين

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

- **د. إبراهيم شيحا:** النظام الدستوري المصري. منشأة المعارف، الإسكندرية. 2006.
- **د. أسامة الغزالي:** حرب الأحزاب السياسية في العالم الثالث. عالم المعرفة، الكويت. 1987.
- **د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد:** التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية. دراسة تطبيقية على النظام الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية. 2009.
- أ. **جان وليام الأبيار:** السلطة السياسية. ترجمة ألياس حنا ألياس. منشورات عويدات، بيروت بدون تاريخ.
- **د. حسنين عبد القادر:** الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1957.
- **د. راغب جبريل خميس راغب:** الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة. المكتب الجامعي الحديث. ط2. 2011.
- أ. **سالمة عبد الجبار:** الدين والحرية. ط2. مطابع الثورة العربية، طرابلس. 1991.
- **د. سعد عصفور:** مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر. دون ذكر للناشر. 1976.
- **د. سليمان الطماوي:** نظام الحكم والإدارة في الإسلام. دراسة مقارنة. ط5. دون ذكر للناشر 1986.
- **د. سليمان صالح الغويل:** الاستفتاء وأزمة الديمقراطية. منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ط1. 2003.
- **د. طه سعيد السيد:** مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه. دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، القاهرة. 1996.
- **د. عبد الحميد متولي:**
- الحريات العامة. نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها. منشأة المعارف، الإسكندرية 1975.
- الوسيط في القانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية. بدون تاريخ.
- **د. عبد الغفار رشاد:** الرأي العام. دراسة في النتائج السياسية. مكتبة نهضة الشرق، القاهرة 1984.

– **د. عبد المنعم محفوظ:** علاقة الفرد بالسلطة. المجلد الأول والثاني. الحريات العامة وضمانات ممارستها. دراسة مقارنة. ط1. بدون تاريخ نشر.

– **د. علي عباس مراد وآخر:** المجتمع المدني والديمقراطية في ضوء تجارب التحديث والتنمية العربية. قراءة تحليلية. دار الإبل للنشر والتوزيع، بنغازي. ط1. 2005.

– **د. عماد ملوخية:** الحريات العامة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2012.

– **فريد كونستن:** المواطنة. دار مونكو ستيان، باريس. 1998. ترجمة دار النهضة، الأزاريطة الإسكندرية. 2006.

– **د. فؤاد عبد المنعم أحمد:** مبدأ المساواة في الإسلام. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2002.

– **د. مجدي عزيز إبراهيم:** قضايا في المنهج التربوي. ط1. مكتبة الأنجلو المصرية. 1992.

– **د. محمد إسماعيل وآخرون:** التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة العربية. دار النهضة العربية القاهرة. 1969.

– **د. محمد باهي أبو يونس:** التقييد القانوني لحرية الصحافة. دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 1996.

– **د. محمد عبد القادر حاتم:** الرأي العام وتأثره بإعلام والدعاية. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1993.

– **د. مصطفى أبو زيد فهمي:** النظرية العامة للدولة. منشأة المعارف، الإسكندرية. 1960.

– **د. وجدي ثابت:** حماية الحرية في مواجهة التشريع. دار النهضة العربية، القاهرة. 1990.

– **د. نيفين عبد المنعم مسعد:** المواطنة وحقوق الإنسان. المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري. مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان تحرير محسن عوض. ط2. القاهرة 2006.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

– **د. راشد عبدالله سعيد:** السلطة العامة ومقاومة طغيانها. (في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية). دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الزقازيق. دون ذكر للناشر وتاريخ النشر.

– **د. صباح مصطفى حسن المصري:** النظام الحزبي في مصر. دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية. 2001.

رابعاً: البحوث والمقالات العلمية:

– **د. جعفر شيخ أدريس:** الهوية. مجلة البيان. العدد211. 1423هـ.

– **د. سعد عصفور:** رقابة القضاء وضرورة حماية الفرد في الدولة الحديثة. مجلة المحاماة. العدد أكتوبر ونوفمبر 1971. السنة 51.

– **د. غانم عبد دهش:** الحق في المواطنة بين النص والتطبيق العملي. دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الرابع. السنة العاشرة. 2018.

– **أ. فؤاد قنديل:** الهوية المصرية بين الإخوان والإنجليز. مجلة الثقافة الوطنية الديمقراطية. يناير 2013. العدد الرابع. السنة العاشرة. 2018.

خامساً: الموسوعات والقواميس:

– موسوعة العلوم الاجتماعية. ميشيل مان. تعريب عادل الهواري وسعد مصلوح. مكتبة الفلاح الكويت. 1984.

– لسان العرب. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج15. 1993. ص338.

سادساً: الدساتير:

– دساتير العالم. المجلد الأول. الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، جمهورية الصين الشعبية، الاتحاد الروسي). ترجمة، أماني فهمي. تقديم، د. يحي الجمل. المركز القومي للترجمة، القاهرة. ط2. 2012.

– الإعلان الدستوري الليبي.

– الدستور المصري.

– الدستور اللبناني.

سابعاً: شبكة المعلومات (الإنترنت):

– **أحمد منجدنة:** المواطنة. منشور على الرابط التالي:

Http: www. nesasy. org.

– **د. حسين جمعة:** الوطن والمواطن. بحث منشور على الرابط التالي:

Http: WWW. Ecwergyp. Org/Arabic/pup/2002.

– **د. سعود البلوى:** المواطنة. مقال منشور على الرابط التالي:

Http: WWW. Alarbiy. Net/views/14/3/2008.

– **ماهر الجعبري:** علاقة الإنسان بالدولة، مواطنة أم تابعية؟. منشور على الرابط التالي:

Http: www. Pulpit. Alwatanvoice. Com/ content/print/90757. html. Org.